

## الحلقة التاسعة من استشارات - إعداد وتقديم د. عبد الله بن منصور الغفيلي - إذاعة القرآن الكريم.

عبد الله الغفيلي

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم استشارات بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد. اعداد وتقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي. البرنامج من اخراج عبدالكريم احمد المجد. الحمد لله رب العالمين. الحمد لله والصلة والسلام على نبي الله محمد بن عبدالله. اما بعد. فان النساء - 00:00:00

شقائق الرجال النساء شقائق الرجال وكل ما وجب على الرجل فانه يجب على المرأة ما لم يستثنى بالدليل او يخص الحكم. كما مثلا في صلاة الجمعة في المسجد فجاء ما يدل على عدم وجوب - 00:00:30 لذلك على المرأة وانما صلاتها في بيتها خير لها كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وايضا كما في شأن الجهاد ولما سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. وهذا - 00:00:50

الحديث دال على اه ما في الحج من مشقة كبيرة لا سيما على المرأة والمرأة ضعيفة والمرأة ضعيفة لا تحتمل ما يحتمل رجل ولذلك اختصت باحكام في آآ الحج تيسيرا لها وتخفيضا ما يعني يعرض عليها - 00:01:10 ما يتصل ضعفها ومن هذه الاحكام التي يراد منها حماية المرأة اشتراط المحرم آآ للمرأة في حج اشتراط المحرم للمرأة في آآ الحج وذلك لعموم آآ النهي لا تسافر المرأة الا مع ذي - 00:01:30

لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. ولذلك لا تجب على المرأة. الحج اذا لم كن لها محرم وذلك حفاظا عليها ورعايتها حقها وشأنها والمحرم يراد اه عند الفقهاء زوج المرأة ومن تحرم عليه اه على التأبيد بحسب اي بقرابة او بسبب - 00:01:50 المصاهرة ومثل يعني ومن امثلة ذلك ما لو كان ابا لها فهو من يحرم عليها يعني لا يجوز له ان ينكحها وكذلك لو كان اخا لها او كان عمها او كان خالا او كان اينا او ابن ابن - 00:02:20

او جد ونحو ذلك فالاب وان علا يعني ابو والاب والجد واب الجد وهكذا والابن وان نزل الابن وابن الابن وابن الابن وهكذا الاخ والاخت وابناؤهم فابن الاخ ابن الاخ وابن الاخت هؤلاء كلهم - 00:02:40 ام حارم للمرأة وهذا الحقيقة اه يكشف عن اه نوع من السعة فليس المحرم هو اه ما كان قريبا من الدرجة الاولى اولى كالاخ والاب والابن. بل انه يتسع ليصل الى ما كان بعيدا من لا يجوز للمرأة - 00:03:00 او لا يجوز له ان ينكح المرأة فعنده يكون محرما لها بل لو كان ذلك حتى بمصاهرة آآ فان الحكم يثبت ولابد لهذا المحرم ان يكون مسلما بالغا عاقلا ورأى بعض اهل العلم ان - 00:03:20

البلوغ غير لازم فمتى كان المحرم آآ يحصل به الحفظ والرعاية ولو كان دون البلوغ وهذا يحصل احيانا بعد التمييز بمدة كمن عمره عشر سنوات او احدى عشر سنة او اثنى عشر سنة من لم يبلغ - 00:03:40 انا اه متيقظا اه نبيها اه يمكنه حماية المرأة فانه ربما يكون في بعض الاحيان ابلغ ومن اه لو كان بالغا لكنه ضعيف او لا يكاد ينتبه لرعاية المرأة والمحافظة عليها. اذا اه متى تتحقق المقصود - 00:04:00

بوجود هذا المحرم آآ فانه والحالة هذه يكون آآ مؤديا للحكم الشرعي واحتراط المحرم يظن البعض انه تعسير وتعقيد وهو في حقيقة الامر عين التيسير لماذا؟ لأن اتي اذا فقدت المحرم لا يجب عليها الحج. لا يجب عليها الحج وهذا في حقيقة الامر تيسير عليها كما ان

ويحفظها ويؤدي شؤونها ويرعى امورها في اثناء الحج والحج معلوم انه زحام واخطار تحتاج الى مثل آآ هذا كما انه في هذه يعني المناسبة الحقيقة ادعوا الاولياء من اباء وابناء واخوة وآآ يعني محارم - 00:04:50

ان يحجوا يعني من ولاهم الله عليهم. فالاب يحج بابنته والزوج يحج بزوجته والابن يسعى ان يتشرف بالبر باسمه فيحج بها. وذلك لانه نوع من الاحسان عظيم. نوع من الاحسان عظيم - 00:05:10

عليه المرء آآ ويتاب باذن الله تعالى. المرأة اذا حجت ايضا آآ تحرم فيما شاعت من الثياب. وهذا نوع من التيسير. سواء كان ذلك اسود او اه غيره مما لا تحصل به فتنة ولا تبرج ولا - 00:05:30

شهرة فلا يكون من الثياب الضيقة والشفافة والقصيرة والمشقة والمخرفة. آآ او ايضا تعتقد لونا معين كما يصنع بعض الان تلبس الاخضر هذا لا اصل له وبعض النساء تتشبه في لبسها بالرجال او بالكافار والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو من - 00:05:50

ويقول في حق من تشبه من النساء بالرجال لعن الله المتسبعين من الرجال بالنساء والمتسببات من النساء بالرجال فلتحذر المرأة من ان تقع آآ يعني في هذا المزلق الخطير وفي هذا الموطن موطننا اللعن آآ العظيم نسأل الله السلامة والعافية - 00:06:10

وآآ يحرم على المحرمة اذا عقدت نية الاحرام ان تتطيب كما هو حال الرجل بجميع وعد طيب سواء كان ذلك في بدنها او في ثوبها ولا ايضا ان تلبس ان تزيل الشعر آآ من رأسها آآ ولا ان تقلم - 00:06:30

ظفارها كما يحرم عليها وهذا مما يختص بها ان تلبس البرقع والنقاب والقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا المرأة ولا تلبسو القفازين كما في الحديث الذي رواه البخاري وبناء عليه فان المرأة عندئذ تكشف وجهها الا اذا كانت عند رجال اجانب - 00:06:50

عنها يعني ليسوا محارم لها فيجب عليها ان تغطي وجهها لكنها اذا غطت وجهها لا تغطيه برقبا. وانما تغطيه بغطاء اه ينسدل من رأسها فيغطي كامل وجهها. لاجل الا تكشف اه وجهها ولا يديها امام الرجال - 00:07:10

الاجانب لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الركمان يمرتون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محربات. فاذا حاذونا استدلت احدانا جلبابة من رأسها على وجهها. فاذا جاؤونا كشفناه. كما جاء عند ابي داود الصحيح والالباني. وآآ بعض - 00:07:30

نساء تتبع في هذا وتخفف من غطائها بناء على ان المحرمة آآ احرامها في وجهها وهذا الحقيقة لا اصل له وهو تبرج ممنوع. واذا كانت المرأة مأمورة بالستر وبالحذر من التبرج في غير الحج. كيف - 00:07:50

وهي متنسكة متقربة الى ربها فلذلك انا اوسي اخواتي بالالتزام الحجاب الكامل وتغطية وجوههن وايضا لا يترب على ذلك النقاب آآ او قفاز وهو ممنوع ما لم تتحلل او آآ التحلل الاول - 00:08:10

اذا تحلل التحلل الاول برمي جمرة العقبة في يوم العيد فانها عندئذ يجوز لها ان تنتقب وان تلبس القفازين ولا يجوز لها ان يقربها زوجها اذا كان معها في الحج الا اذا تحلت التحلل الثاني الذي يحصل بفعل الثالثة اعمال وهي الرمي والحلق او التقصیر - 00:08:30 طواف الافاضة فاذا فعلت ذلك ولو كان ذلك في يوم العيد فان عندئذ يحل لها كل شيء حتى زوجه فيجوز له ان يقربها وبعض النساء اذا احرمت تتبع على رأسها ما يشبه العمامة حتى لا يلامس الوجه شيء من الخمار او الجلباب وهذا تكلف لا داعي له ولا اه - 00:08:50

اصل له وبعدهن تخرج من لبس القميص او السراويل او الجوارب القدمين او نحو ذلك او الاساور او الخواتم والساعة كل هذا لا يأس به للمرأة لكنها تستر زينتها عن الرجال غير - 00:09:10

محارم اما اذا حاوط فانها اه لا يعني يمنعها ذلك من شيء من الاعمال الا ما كان ده من جنس الصلاة والطواف. اما آآ الرمي وكذلك آآ ما يتصل بالتلبية والاحرام من الميقات ونحو ذلك فهي تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تتطوف بالبيت - 00:09:30

وكذلك لا اه تصلي اما الطواف طواف الوداع فإذا فاتها لاجل حيضها فانه لا يلزمها شيء لا يلزمها شيء لانه خفف عنها بخلاف غيرها من تركته لعذر فانه من ترك واجبا يهرق دما كما - 00:10:00

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وللمرأة الحقيقة احكام كثيرة لكننا ننبه الاخوات على الحذر من الرجال وبخاصة في الطواف آآ وتحرص على ان تتحين الاوقات المناسبة ولذلك لا يشرع في حقها ان ترمل فتسرع - 00:10:20

لا في طوافها ولا في سعيها وذلك مخافة ان ينكشف شيء من مفاتنها امام آآ الرجال كما انه يشرع لها هي من الضعاف ان تنفر او تقفيض من المزدلفة قبل ان تدفع من المزدلفة قبل الفجر وذلك بعد غروب القمر يعني عند دخول - 00:10:40

ثلث الاخر من آآ الليل كما يجوز لها ان تؤخر الرمي الى الليل آآ لحاجتها واحكام المرأة وما يتصل بها الحقيقة كثيرة ولكننا ان نشير الى ما يحيط من القلادة بالعنق سائلين المولى التوفيق والقبول للجميع - 00:11:00

استشارات. بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد. اعداد وتقديم الدكتور عبدالله السور الغفيلي البرنامج من اخراج عبد الكريم احمد المجد - 00:11:20